الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للأداءات
وحدة النزاع الجبائي والصلح القضائي

جدول يتعلق بتوضيحات حول التساؤلات التي طرحت حول كيفية تطبيق أحكام الفصلين 10 و11 من المرسوم عدد 28 لسنة 2011

ع.ر	السؤال	الجواب
01	ماهو المقصود " بالتصاريح الجبائية " المنصوص عليها بالفصلين 10 و11 من المرسوم عدد 28 لسنة 2011 وهل تشمل العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم التسجيل وتصريح المؤجر؟	تشمل عبارة "التصاريح الجبائية" المنصوص عليها بالفصلين 10 و11 من المرسوم عدد 28 لسنة 2011 والتي يخول إيداعها في أجل أقصاه 30 سبتمبر 2011 الإنتفاع بالإعفاء من خطايا التأخير التصاريح التالية: - التصريح السنوي بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والتصريح السنوي بالضريبة على الشركات، - التصريح بالضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية، - التصريح بالقيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم وفي المنابات الإجتماعية، - التصريح بالأقساط الإحتياطية، - التصريح بالتسبقة المستوجبة على شركات الأشخاص وما شابهها، - التصريح الشهري الذي تضمن به الأداءات المستوجب دفعها شهريا في نفس الأجل (الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على

		الإستهلاك والمعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات، المعلوم على النزل، الأداء على التكوين المهني، معلوم الطابع الجبائي المستوجب الدفع بواسطة تصريح،...). - التصريح الثلاثي بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام التقديري. وباعتبار أن المرسوم عدد 28 لسنة 2011 لم يستثن صراحة مادة معاليم التسجيل والطابع الجبائي فإن **عبارة "التصاريح الجبائية" تشمل كذلك العقود والكتابات الخاضعة لمعلوم التسجيل وكذلك معلوم الطابع الجبائي المستوجب الدفع بغير طريقة الدفع بواسطة تصريح** . **ولا تشمل عبارة "التصاريح الجبائية" تصريح المؤجر** الذي يعتبر من التصاريح غير المتعلقة باحتساب الأداء ودفعه ولا يترتب عن عدم إيداعه في الأجل القانوني خطية تأخير.
02	نص الفصلان 10 و11 من المرسوم عدد 28 لسنة 2011 على تمكين المطالبين بالأداء من الإنتفاع بالإعفاء من خطايا التأخير بعنوان التصاريح الجبائية (التصحيحية أو المودعة لتسوية الإغفالات) التي حل أجلها قبل غرة فيفري 2011 وغير المشمولة بالتقادم والتي يتم إيداعها بصفة تلقائية في أجل أقصاه 30 سبتمبر 2011. فهل سيترتب عن ذلك عدم تدخل مصالح الجباية لتسوية الإغفالات أو لإجراء مراجعة جبائية معمقة أو أولية؟	تتولى مصالح الجباية مواصلة القيام بأعمال المراقبة والمراجعة الجبائية الموكولة إليها طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل ولا يترتب على الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 10 و11 من المرسوم عدد 28 لسنة 2011 توقف أو تعليق عمليات المراقبة الجبائية. وبالتالي فإن مصالح الجباية مدعوة إلى توجيه التنابيه إلى المطالبين بالأداء الذين هم في حالة إغفال عن إيداع تصاريحهم الجبائية وإلى توجيه الإعلامات بالمراجعة المعمقة وتوجيه طلبات الإرشادات والتوضيحات التي تسبق عمليات المراجعة الجبائية الأولية.

		غير أنه وباعتبار أن الفصلين المشار إليهما أعلاه منحا للمطالبين بالأداء أجلا أقصاه 30 سبتمبر 2011 للإنتفاع بالإعفاء من خطايا التأخير، ولتفادي تعديل قرارات التوظيف الإجباري للأداء بعد تثقيلها **يتعين عدم إصدار قرارات توظيف إجباري للأداء قبل انقضاء 30 سبتمبر 2011**.
03	هل يمكن تطبيق الإعفاء من خطايا التأخير على المطالبين بالأداء الذين يرغبون في تسوية وضعيتهم بإمضاء اعترافات بالدين؟	يمكن **قبول تسوية الإغفالات** بتمكين المطالبين بالأداء من إمضاء **اعترافات بالدين تتضمن أصل الأداء وخطايا** التأخير المتعلقة به **لا يتم تثقيلها قبل غرة أكتوبر 2011.** ويتم **إعفاء** المطالب بالأداء من دفع خطايا التأخير **في حدود أصل الأداء** المدفوع قبل موفى سبتمبر 2011 وذلك **على أساس بطاقة دفع (un bulletin de versement)** في الغرض بعنوان كل قسط يتم دفعه. وفي صورة **انقضاء أجل 30 سبتمبر 2011** دون قيام المطالب بالأداء بدفع كامل أصل الأداء أو جزء منه موضوع الإعتراف بالدين يتعين على مصالح الجباية **تثقيل المبالغ المضمنة بالإعتراف بالدين أصلا وخطايا مع اعتماد تاريخ إمضاء الإعتراف بالدين** وليس تاريخ التثقيل. علما وأنه، **في صورة دفع جزء من المبالغ بالحاضر بناء على بطاقات دفع، يتم مباشرة بعد التثقيل تعديل سندات الإستخلاص في اتجاه التخفيض** وذلك بطرح المبالغ المدفوعة بعنوان أصل الأداء وطرح الخطايا المتعلقة بها من المبالغ المثقلة. وبالتالي لا يتم سحب الإعترافات بالدين السابقة وتعويضها

		باعترافات دين في حدود المبالغ المتبقية والمتخلدة بالذمة.
04	ماهو مآل عمليات المراجعة الجارية التي تم في شأنها تبليغ إعلامات بنتائج المراجعة الجبائية؟	يتعين **عدم اتخاذ قرارات في التوظيف الإجباري للأداء قبل موفى شهر سبتمبر 2011 في شأن الإعلامات بنتائج المراجعة التي تم تبليغها** كما يتعين تحسيس المعنيين بالأمر بالإجراءات الواردة بالفصلين 10 و11 من المرسوم عدد 28 لسنة 2011. علما وأنه يمكن أن يترتب عن قيام المعنيين بالأمر بإيداع تصاريح تصحيحية أو إيداع التصاريح غير المودعة المشمولة بنتائج المراجعة الجبائية إبرام صلح كلي أو جزئي وفي صورة عدم الوصول إلى إبرام صلح كلي يتم إصدار قرار توظيف إجباري للأداء بعد انقضاء أجل 30 سبتمبر 2011 في المبالغ المتبقية. - في صورة إبرام صلح كلي أو جزئي يقوم المطالب بالأداء بإمضاء اعتراف بالدين أصلا وخطايا **لا يتم تثقيله قبل غرة أكتوبر 2011.** ويتم **إعفاء** المطالب بالأداء من دفع خطايا التأخير **في حدود أصل الأداء** المدفوع قبل موفى سبتمبر 2011 وذلك **على أساس بطاقة دفع** في الغرض. وفي صورة **انقضاء أجل 30 سبتمبر 2011** دون قيام المطالب بالأداء بدفع اصل الأداء موضوع الإعتراف بالدين يتعين على مصالح الجباية **تثقيل المبالغ المضمنة بالإعتراف بالدين أصلا وخطايا مع اعتماد تاريخ إمضاء الإعتراف بالدين** وليس تاريخ

		التثقيل واتباع نفس التمشي الذي تم بيانه أعلاه في صورة قيام المطالب بالأداء بدفع جزء من المبالغ قبل موفى سبتمبر 2011. - في صورة عدم الإتفاق الكلي أو الجزئي يتم بانقضاء أجل 30 سبتمبر 2011 إصدار قرار توظيف إجباري للأداء يتضمن عناصر التوظيف التي لم يتم الإتفاق عليها. علما أنه في صورة قيام المطالب بالأداء بالتوازي وبصفة تلقائية بإيداع تصاريح تصحيحة أو إيداع تصاريحه غير المودعة قبل موفى أجل 30 سبتمبر 2011 تخول له الإنتفاع بالإعفاء من خطايا التأخير، يتم **أخذ المبالغ المدفوعة بصفة تلقائية بعين الإعتبار في مستوى قرار التوظيف الإجباري.**
05	ماهو مآل الإعترافات بالدين المبرمة بعد غرة فيفري 2011 وقبل دخول المرسوم عدد 28 لسنة 2011 حيز التنفيذ. هل يشملها الإعفاء من دفع خطايا التأخير في صورة خلاص أصل الأداء؟	لا تطبق أحكام المرسوم عدد 28 لسنة 2011 على الإعترافات بالدين المبرمة خلال الفترة المتراوحة بين 1 فيفري و25 أفريل 2011 باعتبار أن **أحكام المرسوم المشار إليه دخلت حيز التنفيذ بداية من يوم 26 أفريل 2011.**
06	ماهو مآل المحاضر الجبائية الجزائية التي تمت معاينتها من أجل مخالفة عدم إيداع التصاريح الجبائية طبقا لأحكام الفصل 89 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فهل يتم حفظها في صورة قيام المطالب بالأداء بإيداع تصاريحه غير المودعة قبل انقضاء أجل 30 سبتمبر 2011؟	لا يترتب على قيام المطالب بالأداء قبل انقضاء أجل 30 سبتمبر 2011 بإيداع تصاريحه الجبائية غير المودعة حفظ محضر معاينة المخالفة الجبائية الجزائية غير أنه يمكن إبرام صلح معه بخصوصها بعد دفع تعريفة الصلح وذلك طبقا لأحكام الفصلين 78 و79 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.
07	هل يتم تطبيق الإعفاء من خطايا التأخير المنصوص عليه بالفصل 10 من المرسوم عدد 28 لسنة 2011 على تصاريح تصحيحية أودعها مطالب بالأداء بين تاريخ 26	ينسحب الإعفاء المنصوص عليه بالفصل 10 من المرسوم عدد 28 لسنة 2011 على الخطية الجبائية الإدارية التي توظف بنسبة 1% من المداخيل أو الأرباح المعفاة من الضريبة والمنصوص عليها

	أفريل 2011 وموفى سبتمبر 2011 تضمنت المداخيل المعفاة كما تم تحديدها بمقتضى إعلام بنتائج مراجعة جبائية أولية صدر طبقا لأحكام الفصل 85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي يقتضي توظيف خطية جبائية إدارية بـ 1 % من المداخيل المعفاة؟	بالفصل 85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. وعلى هذا الأساس وباعتبار أن المطالب بالأداء قام بإيداع تصاريح تصحيحية طبقا لأحكام الفصل 10 من المرسوم المذكور تضمنت المداخيل كما تم تحديدها بالإعلام بنتائج المراجعة الجبائية فإنه يتم حفظ نتائج المراجعة الجبائية الأولية طالما أنها لم تتضمن سوى توظيف تلك الخطية.
08	نص الفصلان 10 و11 من المرسوم عدد 28 لسنة 2011 على أن الإعفاء من خطايا التأخير بعنوان التصاريح الجبائية (التصحيحية أو المودعة لتسوية الإغفالات) لا يطبق على المطالبين بالأداء الذين تم تبليغهم قرار توظيف إجباري للأداء أو قاموا بإمضاء اعتراف بالدين قبل غرة فيفري 2011. والسؤال المطروح يتعلق بالإعترافات بالدين التي يتم إمضاؤها، بعد دخول أحكام المرسوم عدد 28 لسنة 2011 حيز التنفيذ، في إطار صلح يتم إبرامه خلال مرحلة الصلح القضائي المنصوص عليها بالفصل 60 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ويتعلق بقرارات توظيف إجباري للأداء صدرت قبل غرة فيفري 2011 فهل تنتفع بأحكام الفصلين المشار إليهما؟	طالما أن قرارات التوظيف الإجباري للأداء صدرت قبل غرة فيفري 2011 فإن الإعترافات بالدين المتعلقة بها والتي يتم إمضاؤها خلال مرحلة الصلح القضائي لا تنتفع بأحكام الفصلين 10 و11 من المرسوم عدد 28 لسنة 2011 حتى ولو تم إمضاء تلك الإعترافات بالدين بعد تاريخ 26 أفريل 2011 الموافق لتاريخ دخول أحكام المرسوم حيز التنفيذ.